

التفريق بين الطلاق والتحريم - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

قال لزوجته انت حرام علي. ولكن بعض العلماء بعض الناس قالوا له ما تبقى حرام عليك الا اذا كنت قلت لها ان قالت فالفرق بين حرام علي وانت طالب؟ لا لا الطلاق شيء والتحريم شيء طيب انت حرام علي عليه كفارة ايوه ولا تكن مطلقة لزوجتك باقية ثوب -

00:00:00

ايوه فاذا قننتي عليه حرام او مثل امي انت عليك ظهر امي او مثل اختي او مثل بنتي يقصد تحريم هذه صار عليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاع كل وحد الله نصف ساعة كيلو

ونصف كل واحد من قوت البلد من تمر او - 00:00:21

رز او حمضة قبل ان يغسلها قبل ان يتصل بها هذا هذا حكمه اما اذا قال انت طالق هذه طلقة واحدة كما قبلها شيء طلقة واحدة يراجعها وهي زوجته ولا عليه كفارة ولا عليه شيء. نعم. لكن بس هو قال له انت حرام علي فقط ما حرام علي حكم الظهار.

ازدحام. كما لو قال انت عليك ظهر امي. ايوا. نعم. هم - 00:00:41